



شركة العين الأهلية للتأمين
Al Ain Ahlia Insurance Co.

التعديل المقترح على النظام الأساسي لجهة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة

النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	النص الأصلي
<p>مادة (25) يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي: -1 أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. -2 أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة. على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإبرائها لذمته. -3 يجب أن يكون عشرين في المائة (20%) على الأقل، من المرشحين لعضوية المجلس، من الإناث. -4 بغرض وجود الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجلس (مقعد واحد) ، فإن شرط تملك الأسهم المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة لا ينطبق على المرشح من العنصر النسائي لعضوية مجلس الإدارة ، إذ يحق للمرأة من ذوي الخبرة في قطاع الأعمال والتأمين من مواطنات دولة الإمارات العربية المتحدة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بغض النظر عن موضوع تملكها للأسهم في الشركة.</p>	<p>مادة (25) يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي: 1. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 2. أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية. ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإبرائها لذمته.</p>